

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر بـمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بـلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومي لتنسيق الحضاري - رئيس لجنة التظلمات :

وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق :

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية بحى المعادى من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز

محافظة القاهرة :

العقار ٩ شارع (٥) - قطعة (٢٣٢) المؤثق برقم (٤١١٠٠٤٢٧). .

العقار ٧ تقسيم جمعية الشهيد - ناصية (٨٧) مع شارع الحدايق  
المؤثق برقم (٢٦٠٠٤٢٧). .

(المادة الثانية)

إضافة العقارات التالية بحى وسط القاهرة لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة :

العقار رقم (٣) حارة الخربكية - الدرب الأحمر - رقم توثيق (٣٠٩٠٠٣١٦). .

العقار رقم (٥) حارة الخربكية - الدرب الأحمر - رقم توثيق (٣١٠٠٣١٦). .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٦/٣/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مدبولى